

أمر عدد 942 لسنة 2022 مؤرخ في 21 ديسمبر 2022 يتعلق بمراجعة حدود المنطقة السقوية العمومية ببوطليلة من معتمدية عقارب بولاية صفاقس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل الأول و2 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2740 لسنة 2007 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية صفاقس،

وعلى الأمر الحكومي عدد 582 لسنة 2016 المؤرخ في 13 ماي 2016 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية بمعتمديات العامرة وجنينانة وعقارب من ولاية صفاقس،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2020،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تراجع حدود المنطقة السقوية العمومية ببوطليلة من معتمدية عقارب بولاية صفاقس التي تسمح ثمانية وسبعين هكتارا (78 هك) وذلك بإدماج مساحة قدرها اثنين وأربعين هكتارا (42 هك) لتبلغ المساحة الجمالية للمنطقة مائة وعشرين هكتارا (120 هك) تقريبا يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/25000 المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 - يتم الترفيع في الحد الأقصى للملكية بالمنطقة السقوية العمومية ببوطليلة من ستة هكتارات (6 هك) إلى ثمانية هكتارات (8 هك) من الأراضي السقوية بالنسبة لكامل المنطقة مع المحافظة على الحد الأدنى والمقدر بخمسين أرا (50 أرا).

الفصل 3 - تنطبق أحكام الأمر الحكومي المشار إليه أعلاه عدد 582 لسنة 2016 المؤرخ في 13 ماي 2016 وذلك فيما يتعلق بمقدار المساهمة في التمويلات العمومية على المساحة المدمجة بالمنطقة السقوية العمومية ببوطليلة.

الفصل 4 - ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ديسمبر 2022.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

التأشير

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة